

هيئة البيئة

قرار

رقم ٢٠٢١/١٣

بشأن حظر حيازة واستخدام أدوات وأجهزة

الصيد البري والتعقب ومحاكاة أصوات الطيور والحيوانات البرية

استنادا إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤،

وإلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٦ بإنشاء هيئة البيئة، وتحديد اختصاصاتها، واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١١٠،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يحظر حيازة واستخدام أدوات وأجهزة الصيد البري والتعقب ومحاكاة أصوات الطيور والحيوانات البرية في السلطنة، عدا تلك المستخدمة للأغراض التنظيمية والعلمية والبحثية المصرح بها من هيئة البيئة.

المادة الثانية

تصدر هيئة البيئة التصريح بعد تقييم الطلب من قبل المختصين بالهيئة، وتحديد الغرض من استخدام الأدوات والأجهزة، وذلك بالنسبة لكل حالة على حدة.

المادة الثالثة

يسري التصريح لمدة سنة واحدة، ويلتزم المصرح له بتجديد التصريح قبل انتهاء مدته المحددة، وفي حال عدم الرغبة في التجديد يقوم بتسليم الأدوات والأجهزة المصرح بها سابقا لهيئة البيئة أو البلد المستورد منها في حال الإعارة.

المادة الرابعة

تحصل هيئة البيئة رسوم إصدار تصريح حيازة واستخدام أدوات وأجهزة الصيد البري والتعقب ومحاكاة أصوات الطيور والحيوانات البرية وفقا للرسوم المحددة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، وقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، المشار إليهما، أو أي قانون آخر، تفرض غرامة إدارية على كل من يخالف أحكام هذا القرار على النحو المحدد في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار.

المادة السادسة

تتولى هيئة البيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ والتصرف في الأدوات والأجهزة التي تم ضبطها عند مخالفة أحكام هذا القرار، وذلك وفق الإجراءات المقررة قانونا.

المادة السابعة

يجوز لهيئة البيئة سحب التصريح بصفة مؤقتة، أو نهائية في حال الاستمرار بارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القرار، وذلك بعد استنفاد توقيع الغرامة الإدارية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٨ من جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٢ من يناير ٢٠٢١ م

د. عبدالله بن علي العمري

رئيس هيئة البيئة

الملحق رقم (١)

رسوم إصدار تصريح حيازة واستخدام أدوات وأجهزة الصيد البري
والتعقب ومحاكاة أصوات الطيور والحيوانات البرية
للأغراض التنظيمية والعلمية والبحثية

الرسوم بالريال العماني (إصدار / تجديد / بدل فاقد) للتصريح	الفترة الزمنية للتصريح	الفئة
(٥) خمسة	سنة واحدة	الأفراد
(٢٠) عشرون	سنة واحدة	المؤسسات والشركات التجارية

الملحق رقم (٢)

المخالفات والغرامات الإدارية

الغرامة بالريال العماني	المخالفة
(٢٠٠) مائتان لكل أداة أو جهاز	حيازة أدوات أو أجهزة غير مصرح بها
(٥٠٠) خمسمائة لكل أداة أو جهاز	استخدام أدوات أو أجهزة بغرض الصيد
(٢٠٠) مائتان لكل أداة أو جهاز	استخدام أدوات أو أجهزة بدون تصريح أو تصريح منتهي الصلاحية للأغراض التنظيمية والعلمية والبحثية
(٣٠٠) ثلاثمائة	مخالفة شروط التصريح